

عمدة القاري

الثمن والمراد من الكراهة كراهة التحريم .

6963 - حدثنا (قتيبة بن سعيد) عن (مالك) عن (نافع) عن (ابن عمر) أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش انظر الحديث 2142 .

مطابقته للترجمة ظاهرة ودخوله في كتاب الحيل من حيث إن فيه نوعا من الحيلة لإضرار الغير .

والحديث مضى في كتاب البيوع ومضى الكلام فيه .

. - 7

(باب ما ينهى من الخداع في البيوع) .

أي هذا باب في بيان ما جاء في النهي من الخداع ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع قوله من الخداع وفي رواية الكشميهني عن الخداع .

وقال أيوب يخادعون ﷻ كما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون علي .

أيوب هو السختياني قوله كما يخادعون ويروى كأنما يخادعون قوله عيانا قال الكرمانى لو علموا هذه الأمور بأن أخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة له وقول أيوب هذا رواه وكيع عن سفيان بن عيينة عن أيوب .

6964 - حدثنا (إسماعيل) حدثنا (مالك) عن (عبد الله بن دينار) عن (عبد الله بن عمر)

. خلافة لا فقل بايعة إذا فقال البيوع في يخدع أنه للنبي ذكر رجلا أن هما B)

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس والحديث مضى في البيوع .

قوله أن رجلا هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ على صيغة اسم

الفاعل من الإنقاذ بالذال المعجمة قوله يخدع على صيغة المجهول قوله لا خلافة بكسر الخاء

المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لا خديعة وقال المهلب معنى قوله لا خلافة أي

لا تخلبوني أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل وقال لا يدخل في الخداع الثناء على السلعة

والإطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينقض به البيع .

. - 8

(باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل صداقتها) .

أي هذا باب في بيان ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة التي يرغب وليها فيها وفي

بيان ما ينهى أن لا يكمل صداقتها ويروى أن لا يكمل لها صداقتها .

6965 - حدثنا (أبو اليمان) حدثنا (شعيب) عن (الزهري) قال كان عروة يحدث أنه سأل

عائشة وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا قالت هي اليتيمة فى
حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساءها فنهوا عن
نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق ثم استفتى الناس رسول الله بعد فأنزل الله
ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء
اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا
لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما فذكر الحديث .
مطابقته للترجمة طاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة .
والحديث مضى فى التفسير فى مواضع فى سورة النساء ومضى الكلام فىه مستوفى .
قوله فى حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرها قوله بأدنى من سنة نساءها أى أقل من